

The Republic of Sudan

**Ministry of Higher Education
and Scientific Research**

THE MINISTRAL EXECUTIVE OFFICE

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المكتب التنفيذي الوزاري

التاريخ: 4 رجب 1444هـ

الموافق: 26 يناير 2023م

النمرة: و ت ع ب ع/م و ت/2023

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: قرارات رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

بالرقم (25) لسنة 2023م

نرفق لسيادتكم نسخة من قرار السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالرقم أعلاه بشأن إجازة لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
للتكرم بالاستلام واتخاذ ما يلزم.

ولكم وافر الشكر والتقدير

أحمد عثمان أحمد

المدير التنفيذي للمكتب الوزاري المكلف

السيد/ محمد عثمان

السيد/ محمد عثمان
المدير التنفيذي للمكتب الوزاري المكلف

عنون إلى:

السادة مديري الجامعات

صورة إلى:

السيد الأمين العام المفوض



قرارات رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم (25) لسنة ٢٠٢٣ م

استناداً إلى أحكام المادة (٩) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١
والتكليف الصادر بقرار رئيس مجلس السيادة الانتقالي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ م بمهام وزير التعليم العالي
والبحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١، وتوصية اللجنة المختصة، أصدر القرار الآتي نصه :-

أولاً : اسم القرار ويدعى العمل به

١/ يُسمى هذا القرار قرار إجازة لائحة ترقىً أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
لسنة ٢٠٢٣ م ، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً : فحوى القرار

٢/ تجاز لائحة ترقىً أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢٣ م.

ثالثاً : التنفيذ

٣/ على الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت اسمي وتوقيعني في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٤ هـ
الموافق التاسع من شهر يناير لسنة ٢٠٢٣ م.

أ.د. محمد حسن دهب أحمد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. اسم اللائحة ويدعى العمل بها:

تسمى هذه اللائحة: لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م، وي العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

2/ الغاء واستثناء:

1.2 تلغى لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2009م، على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

3. تفسير:

1.3 في هذه اللائحة: ما لم يقتضي الإسياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات الآتية ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021م.

1.1.3 المجلس: يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.

2.1.3 الوزارة: يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3.1.3 المؤسسة: يقصد بها أى مؤسسة منشأة وفق أحكام قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة (2021م) وتعديلاته، وتشمل الجامعات والكليات والأكاديميات.

4.1.3 اللائحة: يقصد بها لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م.

5.1.3 اللجنة: يقصد لجنة الترقى بالمؤسسة المنشأة بقرار من مدير المؤسسة.

6.1.3 لجنة الفحص: يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (10) من هذه اللائحة لفحص المحتوى العلمي.

7.1.3 العضو: يقصد به الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المحاضر.

8.1.3 الإنتاج العلمي: يقصد به مخرجات بحث علمي منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة ذات سمعة، أو الأوراق العلمية المحكمة والمنشورة في مداولات مؤتمرات علمية.

9.1.3 البحث العلمي: يقصد به تقضي منتظم لحقائق علمية بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة للتأكد من صحتها أو تعديتها أو إضافة جديد لها.

10.1.3 الدورية: يقصد بها دورية علمية محكمة منتظمة الإصدار ذات سمعة علمية عالية ولها نظام تدقيق ومعامل تأثير ولها ترقيم دولي ISSN.

11.1.3 الكتاب العلمي: يقصد به كتاب جامعي منهجي محكم معتمد من المؤسسة لتدريس مادة علمية أو أكثر، أو كتاب مرجعي يحوي أصولاً في تخصص معين.

12.1.3 خدمة المجتمع: يقصد بها الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع.

13.1.3 الإدارة: يقصد بها مساهمة العضو في الإدارة الأكademie بالمؤسسة شاملاً تطوير المناهج والوسائل المساعدة في الأداء العلمي والبحثي، والإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمساهمة في حل مشكلات المؤسسة.

4/ نطاق تطبيق اللائحة:

1.4 تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات بالمؤسسة.

2.4 تمثل أحكام هذه اللائحة حدًّا أدنى، ويجوز للمؤسسة إضافة شروط أخرى وفق لوائح المجلس.

الفصل الثاني

5. معايير الترقى

يجب أن تتوافر المعايير الآتية للترقية لمرتبة علمية:

1. التدريس ويفقاس وفق:

1.1.1.5 إمتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه وقدرة على توصيلها إلى الطلاب.

2.1.1.5 تجهيز مادة المحاضرة ومادة الدرس العملي والحدقي إن وجد.

3.1.1.5 جذب إنتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسها وترغبيهم فيها.

4.1.1.5 حث الطلاب وقيادتهم للتعلم الذاتي.

5.1.1.5 إبداع وسائل تعليمية وتعلمية لنقل المعرفة.

6.1.1.5 تصميم المناهج والمقررات وتطويرها لمواكبة المتغيرات.

7.1.1.5 وضع الامتحانات وتقويم الطلاب.

8.1.1.5 الإفادة من ملاحظات الممتحنين الخارجيين حول المنهج والتدريس والإمتحانات وأداء الطلاب فيها.

9.1.1.5 دعم الأنشطة الأكademie والبحثية.

10.1.1.5 تقويم الطلاب للعضو.

11.1.1.5 العباء التدريسي.

2.5 الإنتاج العلمي ويقاس وفق:

1.2.5 الإبتكار وقيادة البحث.

2.2.5 منهجية ونوعية البحث وقيمة العلمية والاقتصادية.

3.2.5 الإشراف على وتقدير بحوث طلاب الدراسات العليا.

4.2.5 تأليف كتب دراسية محكمة.

5.2.5 ترجمة كتب علمية متخصصة محكمة.

7.2.5 ربط التدريس بالبحث.

8.2.5 نشر في دوريات علمية محكمة.

9.2.5 بحوث مفضية إلى طفرات إقتصادية شاملة مشروعات هندسية، تقنيات زراعية، إكتشافات جيولوجية، وخدمات مهنية من تطبيب وتمريض وما على نحوها.

3.5 خدمة المجتمع:

وتقاس وفق انتفاع المجتمع بها شاملة التدريس، مخرجات بحث علمي، مشاركات علمية، مساهمات في التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج تنمية.

4.5 الإدارة الأكاديمية وتقاس وفق:

1.4.5 تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في البحث العلمي.

2.4.5 مشاركات في لجان علمية وبحثية متخصصة.

3.4.5 حل مشاكل المؤسسة.

4.4.5 توثيق صلات المؤسسة مع نظيراتها.

الفصل الثالث

6/ شروط الترقى

1: لمرتبة أستاذ مساعد:

1.1.6 إستيفاء مطلوبات أحکام الفصل الثاني.

1.1.6 الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعني.

2.1.6 حضور العضو دورة تدريبية حتمية في طائق وتقدير أساليب التدريس.

2.6 لمرتبة أستاذ مشارك:

1.2.6 بالبحث العلمي منفرداً:

1.1.2.6 إستيفاء مطلوبات أحکام الفصل الثاني.

- 2.1.2.6 الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعنى.
- 3.1.2.6 قضاء ثلاثة سنوات في وظيفة أستاذ مساعد على أن تكون إثنان منها في خدمة المؤسسة المعنية.
- 4.1.2.6 نشر عشر بحوث في الأقل في دوريات علمية محكمة بعد الترقى لمرتبة أستاذ مساعد.
- 5.1.2.6 أن تكون أربعة من البحوث منشورة في دوريات علمية ذات معامل تأثير عال.
- 6.1.2.6 ألا تكون البحوث المنشورة مستلة من رسالته للحصول على درجة الماجستر والدكتوراه.
- 7.1.2.6 ألا يكون أكثر من بحثين منشوريين بمنفذ واحد.
- 2.2.6 بمعايير التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع، الإدارة الأكademie والبحثية:
- 1.2.2.6 إستيفاء مطلوبات أحکام الفصل الثاني.
- 2.2.2.6 قضاء خمس سنوات في مرتبة أستاذ مساعد على أن تكون ثلاثة منها، في الأقل، بالمؤسسة المعنية.
- 3.2.2.6 نشر ست بحوث علمية، في الأقل، في دوريات علمية محكمة لها معامل تأثير، بعد ترقية لمرتبة أستاذ مساعد.
- 4.2.2.6 ألا تكون البحوث المنشورة مستلة من رسالته للحصول على درجتي الماجستر أو الدكتوراه.
- 5.2.2.6 يمكن إعتماد كتابين منهجيين محكمين، في الأكثر، ليعادل كل منهما ورقة بحثية واحدة.
- 3.2.6 بالخدمة الطويلة الممتازة:**
- 1.3.2.6 إستيفاء مطلوبات أحکام الفصل الثاني.
- 2.3.2.6 الحصول على درجة الدكتوراه.
- 3.3.2.6 قضاء عشرة سنوات، حداً أدنى، في مرتبة أستاذ مساعد على أن تكون ثلاثة منها، في الأقل، بالمؤسسة المعنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
- 4.3.2.6 عمل في مجال التدريس والإدارة الأكademie والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة.
- 5.3.2.6 أداء مميز في التدريس.
- 6.3.2.6 مساهمات في الدراسات العليا والبحث العلمي: إشراف و/أو تقويم خمس رسائل ماجستير في الأقل.
- 7.3.2.6 نشر ثلاثة بحوث علمية في دوريات علمية محكمة.
- 8.3.2.6 إسهام في تنظيم وتطوير إمكانيات المؤسسة: الأكademie و/أو الإدارية و/أو المالية.
- 9.3.2.6 مشاركات معترفة في لقاءات علمية وندوات: تنظيم ونقاش وحضور وتقديم أوراق علمية ورئاسة جلسات.

3.6 لمرتبة أستاذ:

- 1.3.6 إستيفاء مطلوبات أحكام الفصل الثاني.
- 2.3.6 قضاء خمس سنوات في التدريس الجامعي في مرتبة أستاذ مشارك على أن تكون ثلاثة منها بالمؤسسة المعنية.
- 3.3.6 نشر خمسة عشر بحثاً، في الأقل، في دوريات علمية محكمة لها معامل تأثير بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.
- 4.3.6 ألا تكون أكثر من بحثين منشورين بمنفذ واحد.
- 5.3.6 أشرف على ثمانية من طلاب الدراسات العليا في الأقل (ماجستير ودكتوراه).

الفصل الرابع

7. إجراءات الترقى

1.7 المرحلة الأولية:

- 1.1.7 يتقدم العضو بطلب الترقى لمدير المؤسسة.
- 2.1.7 يستوفى العضو شروط الترقى الخاصة بالمرتبة المعنية.
- 3.1.7 يختار مدير المؤسسة عضواً معاوناً للجنة لتقديم ملف العضو.
- 4.1.7 الأخذ في الإعتبار تقرير لجنة الفحص لمرتبة الأستاذ.
- 5.1.7 تتظر اللجنة في ملف العضو وتتخذ قراراً بقبول الطلب أو رفضه أو تعديله.

2.7 المرحلة النهائية:

- 1.2.7 يتبع نظام المحكمين للترقى لمرتبة أستاذ مشارك ومرتبة أستاذ.
- 2.2.7 يستعان بثلاثة محكمين، في الأقل، في تخصص العضو المتقدم للترقى لتقديم الملف.
- 3.2.7 يختار مدير المؤسسة المحكمين بالتشاور مع عميد الكلية أو مدير المعهد ورئيس القسم المعنى.
- 4.2.7 للترقى لمرتبة أستاذ يجب أن يكون إثنان من المحكمين من مؤسسات علمية أجنبية ذات سمعة مرموقة.
- 5.2.7 يجب أن تكون التوصية إيجابية من إثنين من المحكمين في الأقل للترقى لمرتبة أستاذ مشارك.
- 6.2.7 يجب أن تكون التوصية إيجابية من المحكمين الثلاث للترقى إلى مرتبة أستاذ.

الفصل الخامس

8/ اللجنة

1.8 تنشأ لجنة للترقيات بالمؤسسة بقرار من مدير المؤسسة على الوجه الآتي:

رئيساً

1.1.8 مدير المؤسسة

عضوأ

2.1.8 نائب مدير المؤسسة

عضوأ

3.1.8 الوكيل

عضوأ و مقرراً

4.1.8 أمين الشؤون العلمية

أعضاء

5.1.8 عمداء الكليات ومنسقو البرامج المعنية أو من ينوب عنهم بالمؤسسة

عضوأ

6.1.8 عميد البحث العلمي

عضوأ

7.1.8 عميد الدراسات العليا

أعضاء

8.1.8 ثلاثة أساتذة ذوي خبرة في التعليم العالي من خارج المؤسسة، يختارهم رئيس

أعضاء

اللجنة بالتشاور مع عميد الكلية أو منسق البرنامج المعني لمدة أربع سنوات

عضوأ

9.1.8 أستاذ معاون في التخصص المعني

9/ سلطات و اختصاصات اللجنة:

1.9 اصدار لائحة لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

2.9 اتخاذ قرار بالترقية لمرتبة الأستاذ في مرحلتها الأولية بناءً على تقارير المعاون والمؤسسة وتقدير لجنة الفحص.

3.9 النظر في توصيات هيئة المحكمين وفق أحكام هذه اللائحة.

4.9 إتخاذ قرار بالترقية في مرحلتها النهائية بناءً على تقارير المحكمين.

5.9 اصدار قرارات الترقية بتوقيع رئيس اللجنة.

10. لجنة فحص الإنتاج العلمي لمرتبة الأستاذ:

1.10 تنشأ لجنة فحص الإنتاج العلمي للترقى لمرتبة الأستاذ بقرار من رئيس المجلس بالتشاور مع رئيس اللجنة الفنية للبحث العلمي بالوزارة على النحو الآتي:

رئيساً

رئيس اللجنة الفنية للبحث العلمي بالوزارة أو من ينوب عنه بدرجة أستاذ

أعضاء

ممثلان في التخصص المعني بدرجة أستاذ

عضوأ معاوناً

مدير مركز المعلومات بالوزارة

مقرراً

مدير هيئة البحث العلمي

11. اختصاصات لجنة فحص الإنتاج العلمي:

- 1.11 فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقي لمرتبة أستاذ في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- 2.11 التأكيد من أن الإنتاج العلمي منشوراً أو مقبولاً للنشر في دوريات علمية محكمة أو مداولات ومؤتمرات محكمة.
- 3.11 التأكيد من أن الدوريات العلمية الوطنية المنشورة فيها معتمدة من إدارة البحث العلمي بالوزارة
- 4.11 موافاة مدير المؤسسة المعنية بتقرير سري عن نتيجة فحص الإنتاج العلمي لطالب الترقي قبل عرض مستنداته في المرحلة الأولية.

صدر تحت اسمي وتوقيعني في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة 1444هـ
الموافق التاسع من شهر يناير لسنة 2023م.

أ.د. محمد حسن دهب أحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس القومي للتّعلم العالى والبحث العلمي
المكلف

